

Responsabilité civile automobile : absence de transfert de garde sans mutation effective de la carte grise

Identification			
Ref 15923	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 181
Date de décision 20/02/2002	N° de dossier 21294/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Accidents de Circulation, Assurance		Mots clés Véhicule, Transfert de garde juridique, Responsabilité du propriétaire, Responsabilité du gardien de la chose, Responsabilité civile automobile, Preuve de la propriété, Mutation de la carte grise, Interprétation erronée du contrat d'assurance, Formalités administratives de transfert de propriété, Enregistrement administratif obligatoire, Conditions générales types d'assurance automobile, Cessation de l'assurance, Carte grise, Accident de la circulation	
Base légale		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

La Cour suprême casse l'arrêt de la Cour d'appel ayant retenu à tort que la responsabilité civile découlant d'un accident de la circulation était transférée à l'acheteur d'un véhicule automobile dès le simple accord de vente et avant l'achèvement des formalités administratives de mutation.

La Cour rappelle que, conformément à l'article 19 des conditions générales types du contrat d'assurance automobile du 28 novembre 1969, le transfert effectif de la responsabilité liée à la garde juridique d'un véhicule assuré ne peut avoir lieu qu'après enregistrement formel du véhicule au nom du nouveau propriétaire (mutation définitive de la carte grise).

Ainsi, la Cour estime que la cour d'appel a commis une erreur manifeste en retenant que la seule reconnaissance d'achat suffisait à transférer la garde juridique du véhicule et donc la responsabilité civile associée, sans attendre l'achèvement des formalités prévues légalement. La Cour casse donc la décision attaquée pour violation et mauvaise interprétation des dispositions contractuelles impératives régissant le transfert d'assurance.

Résumé en arabe

تسجيل الناقل - الورقة الرمادية - اعتراف بالشراء - مسؤولية المالك - مسؤولية حارس الشيء.
 إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما يقضي به من اعتبار المشتري الجديد مسؤولا مدنيا ولو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية السيارة مادام هو حارسها مستندة مجرد اعترافه بشراء السيارة من مالكا الأصلي تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة للتأمين وفسرته تفسيراً خاطئاً لأن المقصود بتسجيل الناقل في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية المتعلقة بتسجيل الناقل في اسم المالك الجديد.
 وحيث أن القرار المطعون فيه يكون قد أساء كافة شروط الفصل 19 المستدل به في ذلك مما يوجب التصريح بنقضه.

Texte intégral

القرار عدد: 181، المؤرخ في: 20/02/2002، الملف الجنحي عدد: 21294/2001

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقص بواسطة الأستاذين الكزولي وما هو المحاميان بهيئة الدار البيضاء والمقبولان للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن وسيلتي النقص الأولى والثانية مجتمعين المتخذتين من خرق مقتضيات الفصلين 16 و 19 من ظهير 28/11/69 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين وفساد التعليل ذلك أن محكمة الاستئناف استجابت للدفع الذي تقدمت به شركة التأمين على أساس انتقال الحراسة معتمدة على كون المؤمن لديها باع ناقلته المؤمن على أخطارها لديها ومعتمدة على مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين وأن الفصل 19 يعالج مسألة التأمين وعلاقة شركة التأمين بالمؤمن له خاصة عند تفويت السيارة للغير وهي أشياء تجد سندها وموضوعها في إطار المسؤولية التعاقدية بيد أن حراسة الشيء المتسبب في الحادثة سواء منه الحراسة القانونية المتعلقة بسلطة الرقابة والتوجيه فإنهما يدخلان في إطار المسؤولية التقصيرية وأن الفصل 19 من الشروط النموذجية يتعلق بالمسؤولية العقدية بدليل أن المشرع المغربي معه في الباب الرابع المتعلق بإبرام العقد وتاريخ العمل بها ومدتها وفسخها وأن التأمين مرتبط بالناقل موضوع الخطر أكثر ما هو مرتبط بمالكها أو المصرح أو المكتب فهو يشمل ليس فحسب المؤمن ولكن يشمل كل شخص كانت له الحراسة أو القيادة المادية للناقل كما يتجلى من خلال الفصل الثالث من الشروط النموذجية وبالرجوع أيضا على الفصل 19 من القرار الوزيري المؤرخ في 28/11/34 فإنه يقضى باستمرارية عقد التأمين في حالة التفويت لفائدة المشتري الجديد ما لم يفصح أحد الأطراف المعنية عن رغبته في فسخ عقد التأمين وإن فسخ عقد التأمين يتطلب إجراءات شكلية دقيقة حددها المشرع في الفصل 17 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1948 بالإضافة على ذلك فإن الفصل 16 من قرار 28/11/1934 ينص على أن المسؤولية المدنية تكون على عاتق الشخص الذي له الحراسة القانونية للناقل المتسببة في الحادثة والعبرة بالحراسة القانونية التي تفترض استعمال الشيء وإدارته على يد من له السلطة عليه وهي منبعثة على حق عيني على شيء كحق الملكية إذ لا يكفي وضع اليد على الشيء ماديا أو استعماله بل لابد

أن تكون هناك سلطة تتجلى بها الحراسة القانونية وهذا مستوحى من نص الفصل 16 من قرار 28/11/1934 والفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين التي يفترض التسجيل كإجراء ضروري ومسطري لإتمام السلطة التشريعية التي تفترضها الحراسة القانونية إلا أن التعليل الذي ذهب إليه محكمة الاستئناف تعليل فاسد يتناقض ومفهوم الفصل 19 من الشروط النموذجية الذي يلزم تسجيل الناقل في اسم المالك الجديد كما يتناقض ومفهوم الفصل 16 من قرار 28/11/34 الذي يعتبر الشخص الذي له الحيازة القانونية مسؤولاً مدنياً أي الشخص الذي تحمل الورقة الرمادية اسمه ثم إن محكمة الاستئناف أغفلت العنصر الثالث وهو حق التصرف فالمشتري الذي لم تسجل الناقل في اسمه لا يمكن له أن يتصرف فيها بالبيع مثلاً إلا أن التعليل الذي اعتمده المحكمة تعليل فاسد لأن الحراسة لا تنتقل إلا إذا كان هناك حق الرقابة والتوجيه والتصريف مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة للتأمين وبمقتضاه.

تعتبر عقدة التأمين مفسوخة من تاريخ الناقل في اسم المالك الجديد.

وحيث تبين من وثائق الملف أنه بتاريخ الحادثة كانت السيارة نوع رونو 18 رقم 2/19/2092 لازالت على ملكية السيد سيرى عبد الحق الذي تؤمنه شركة التأمين النصر.

وحيث إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما يقضي به من اعتبارا المسمى خيرى صالح مسؤولاً مدنياً ولو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية السيارة مادام هو حارسها مستندة مجرد اعترافه بشراء السيارة من مالكة الأصلي تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة للتأمين وفسرته تفسيراً خاطئاً لأن المقصود بتسجيل الناقل في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية المتعلقة بتسجيل الناقل في اسم المالك الجديد.

وحيث أن القرار المطعون فيه يكون قد أساء كافة شروط الفصل 19 المستدل به في ذلك مما يوجب التصريح بنقضه.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر بتاريخ 11/10/99 في القضية عدد 3461/98 عن استئنافية البيضاء - غرفة حوادث السير بخصوص الضمان وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة عنبر رئيسة والمستشارين: بوخريس فاطمة والشياظمي السعدية والقرشي خديجة وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد بوشعيب المعمري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجداوي.